

## دفتري الشروط الحفوفى

الموضوع : إعلان عن طلب عروض داخلي لتوريد بودرة إطفاء كيميائية جافة تركيز ٨٠% لتأمين جاهزية الطوارئ-كمية/٤٠/طن الطلبية رقم ٧/٢٠٢٤/د وذلك وفقا لدفتري الشروط الفنية والاحكام التالية :

مادة (١) تقديم العروض :

- ١- يعد العرض بصورة واضحة وجنية باللغة العربية بدون شطب أو حك أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفق الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتري الشروط .
  - ب - تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع الطلبية وآخر موعد لتقديم العروض .
  - ج - تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاة موعد تقديم العروض
  - د - لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
  - هـ- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الاجنبي على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصرا بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي استنادا الى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ويكون تقديم العروض وفقا لما يلي :

**المغلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمنافسة ملصق عليه رسم الطابع بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وطابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و/٣٠٠/ ل.س طابع مجهود حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠/ ل.س و طابع الشهد بمبلغ /٢٠٠/ ل.س والوثائق المشعرة بتوفر الشروط المطلوبة من العارض وهي :

١- التامينات المؤقتة المطلوبة : /٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط مئتان وسبعون مليون ليرة سورية لاغير

تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصرا عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم: ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص ولا تقبل التامينات النقدية ضمن المغلف .وتعاد التامينات المؤقتة فورا الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التامينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .

٢- تصريح من العارض بانه اطلع على الاعلان و دفاتري الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجداول بنود التوريدات وانه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتري الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومختومة على جميع صفحاتها.

٣- وثيقة تثبت أنه مسجلاً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة اشهر .

٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي ومفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطيا عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكما .

٥- تصريح خطي من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديدا .

٦- تصريح خطي انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعي في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرفاً في أي عقد للصنع او التجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه ام عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي

٧- تصريح خطي بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة اوحجزاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية و وثيقة غير محكوم بجناية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية أو صورة مصدقة عنها لعام ٢٠٢٤ .

١٠- " يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال ( من السوريين أو من في حكمهم ) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم 0401-029848-001 لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

**المغلف الثاني :** يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية ويجب على العارض أن يقدم في عرضه الفني مايلي:

١- شهادة منشأ

٢- شهادة جودة

٣- نشرة فنية من الشركة المصنعة عن مواصفات المادة المعروضة

٤- شهادة ضمان نوعية

٥- عينة من المادة المعروضة للفحص والتدقيق /٢٥/ كغ

ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باي منها في حال ورودها .

**المغلف الثالث :** يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل الأسعار دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز ان يتضمن

العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

**مادة (٢) في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الاوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكفي ان يتقدم بها احد الشركاء .**

**مادة (٣) :** مدة ارتباط العارض بعرضه : يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له - اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتبليغه احالة العطاء عليه ، وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة اخرى تساوي المدة الاولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة اشهر .

**مادة (٤) :** لا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .

-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والاسعار وجداول تحليل الاسعار اذا كان من المشترك تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع و تجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

**مادة (٥) :** الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد

مع الإدارة .

مادة ( ٦ ) : دراسة العروض : تفرض العروض من قبل لجنة فض العروض و ترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإدارة في أقصر مدة ممكنة .

مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة

مادة (٨) : لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تبليغه امر المباشرة و للادارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تبليغه امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

مادة (٩) : على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التامينات المقدمه ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

مادة (١٠) التغليف: في أكياس مناسبة من النايلون ومغلفة بأكياس منسوجة من إبتلين سعة/٥٠ كغ/ كحد أعلى

مادة ( ١١ ) مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: ٩٠/ تسعون يوماً من تاريخ أمر المباشرة واصل أرض الشركة.

يجب أن يتم التوريد دفعة واحدة

مادة ( ١٢ ) طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حوالة مصرفية بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية . (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بانه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

مادة (١٣) : غرامات التأخير :

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها/ 0.001 /واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالادارة أي ضرر دون حاجة لانذار أو اعدار . ويجوز للإدارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

مادة ( ١٤ ) : التامينات النهائية :

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة التامينات النهائية خلال فترة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه الترسية خطياً بنسبة /١٠% / من قيمة العقد الإجمالية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين الى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حوالة مصرفية تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم 001-029848-0401 لدى المصرف التجاري السوري بحمص الفرع رقم /١/ .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التامينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة طلب العروض على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للتعهد بما يضمن تحصيل الجهة

العامة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمانا لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التأمينات النهائية او بالتسديد نقدا في صندوق الشركة

- تعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنهاء مدة الضمان إذا لم يترتب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها .

#### مادة ( ١٥ ) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الاخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والانظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة (١٦) الضمان :

- ١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة عام كامل من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي ويكون ملزما خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .
- ٢- تخضع المواد المبذولة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الاصلية .
- ٣- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان مساويا لمدة عام كامل من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

#### المادة ( ١٧ ) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإدارة خلال ١٥ يوما من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

#### المادة ( ١٨ ) تعديل العقد :

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % من القيمة الاجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة /١٩/ التبليغ

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاحذارات والاندازات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصا او لوكيله او ممثله القانوني او متى ارسلت الى موطنه المختار او لوكيله او لممثله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس بثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائيا الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغا حكما هذه المراسلات والاحذارات والاندازات :

-فورا في حال تسليمها له او لوكيله او لممثله القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .

-خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطنه المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطي .

#### المادة / ٢٠ / مراقبة الصنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أودار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن

يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهيأ أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تنجم عن النقص والعيب وسوء الصنع .

### المادة ( ٢١ ) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

يحق لعاقده النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد وبفتر الشروط .  
٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .

٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة

٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير نسبة ٢٠ % من قيمة التعهد أو جاوزتها فعلا .

٥- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة .

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

### المادة ( ٢٢ ) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام/٢٠٠٤/ والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر . وفي حال عدم كفايتهما تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير احكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في / ٢٠٢٤/

يعتمد/المدير العام  
المهندس أكرم محمد العني









